



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا		الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة	
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	سنة	سنة	النّسخة الأصليّة..... النّسخة الأصليّة وترجمتها.....
	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	
	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	
	تزداد عليها نفقات الارسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 26-265 مؤرخ في 7 صفر عام 1448 الموافق 22 يوليو سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة،
يوضع تحت تصرف وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 26-283 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1448 الموافق 27 غشت سنة 2026، يتضمن إعلان حداد وطني..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 26-284 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1448 الموافق 29 غشت سنة 2026، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب
أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية..... 5

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للجمارك بتامنغست... 5
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للجمارك بإيليزي... 5
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية المدية..... 5
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير عام لديوان الترقية والتسيير
العقاري..... 5
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين المدير الجهوي للجمارك بإيليزي..... 5
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمنان تعيين نواب مديرين بوزارة الصحة... 5
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين مدير منتدب للصحة والسكان
بالمقاطعة الإدارية للدباب في ولاية إيليزي..... 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن التعيين بوزارة التجارة الداخلية وضبط
السوق الوطنية..... 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين مديرين للتجارة في بعض الولايات..... 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية
والبناء في ولاية خنشلة..... 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية
والتسيير العقاري..... 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن التعيين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية... 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين مديرين للسياحة والصناعة
التقليدية في ولايتين..... 7
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين مديرة دراسات بالمدرسة الوطنية
العليا للسياحة..... 7

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1448 الموافق 5 غشت سنة 2026 يحدد كفاءات توزيع العلاوة الممنوحة للموظفين العاملين في أسلاك العدالة
7 عن تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 صفر عام 1448 الموافق 6 غشت سنة 2026، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان
عام 1443 الموافق 6 أبريل سنة 2022 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 147-302 الذي عنوانه
8 "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية".....

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1448 الموافق 9 يوليو سنة 2026، يحدد كفاءات تحصيل حق الطابع المطبق على شهادة
9 الأبوستيل.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1448 الموافق 18 يوليو سنة 2026، يتعلق بتحديد القيمة السنوية المقابلة بالعملة الأجنبية
10 لحقوق الطابع المستحقة بعنوان إصدار جوازات السفر من قبل المصالح الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج.....
- قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1448 الموافق 21 يوليو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 31 أكتوبر سنة 2004
11 الذي يحدد معايير التعريفة والتعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية.....

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1447 الموافق 6 مايو سنة 2026 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي القعدة
عام 1438 الموافق 14 غشت سنة 2017، الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في
13 نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان مديريات المصالح الفلاحية للولايات.....
- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1447 الموافق 22 أبريل سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بمتابعة إعداد وتعديل وتحيين
26 وتنفيذ المخطط العام للوقاية من أخطار حرائق الغابات.....
- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1447 الموافق 22 أبريل سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بمتابعة إعداد وتعديل وتحيين
26 وتنفيذ المخطط العام للوقاية من الأخطار الماسة بصحة الحيوان والنبات.....
- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1447 الموافق 22 أبريل سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بمتابعة إعداد وتعديل وتحيين
26 وتنفيذ المخطط العام للوقاية من أخطار التصحر.....
- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1447 الموافق 22 أبريل سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بمتابعة إعداد وتعديل وتحيين
27 وتنفيذ المخطط العام للوقاية من أخطار الجراد.....
- قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1447 الموافق 2 مايو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1445 الموافق 12 يونيو سنة 2024
27 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.....

وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

- قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية
27 والمنشآت القاعدية.....

مراسيم تنظيمية

الصادرات خارج المحروقات" وفي الباب الرابع "نفقات التحويل"، في محفظة برامج وزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1448 الموافق 22 يوليو سنة 2026.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 26-283 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1448 الموافق 27 غشت سنة 2026، يتضمن إعلان حداد وطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى القانون رقم 63-145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 الذي يحدد مواصفات العلم الوطني،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط استعمال العلم الوطني،

وإثر حرائق الغابات التي اجتاحت بعض ولايات الوطن، وأودت بحياة أرواح عدد من المواطنين.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يُعلن حداد وطني لمدة ثلاثة أيام، ابتداء من يوم الخميس 27 غشت سنة 2026.

المادة 2 : يُنكس العلم الوطني في كامل التراب الوطني على البنايات التي تأوي المؤسسات، لا سيما المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 97-365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط استعمال العلم الوطني.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1448 الموافق 27 غشت سنة 2026.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 26-265 مؤرخ في 7 صفر عام 1448 الموافق 22 يوليو سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات،

وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-37 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026 مبلغ قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2026 مبلغ قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في البرنامج "ترقية الصادرات وتعزيز المبادلات التجارية الدولية"، وفي البرنامج الفرعي "تطوير وتنمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تُستدعى الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يوم السبت 28 نوفمبر سنة 2026.

المادة 2 : يُشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الأحد 6 سبتمبر سنة 2026، وتُختتم يوم الخميس 17 سبتمبر سنة 2026.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1448 الموافق 29 غشت سنة 2026.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 26-284 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1448 الموافق 29 غشت سنة 2026، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادة 91 (7 و 10) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 62 و 123 منه،

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير عام لديوان الترقية والتسيير العقاري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، تنهى مهام السيّد أحمد غالب، بصفته مديراً عاماً لديوان الترقية والتسيير العقاري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين المدير الجهوي للجمارك بإيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يعيّن السيّد عمر سماعيل، مديراً جهوياً للجمارك بإيليزي.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمنان تعيين نواب مديرين بوزارة الصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، تعيين السيدة والسيد الاتي اسماهما، نائبي مدير بوزارة الصحة :

– سامية مرادي، نائبة مدير للمصادقة على التجهيزات الصحية،

– محمد الأمين صبور، نائب مدير للدعم التقني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للجمارك بتامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، تنهى مهام السيّد عمر سماعيل، بصفته مديراً جهوياً للجمارك بتامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للجمارك بإيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، تنهى مهام السيّد أحمد بن مسعود، بصفته مديراً جهوياً للجمارك بإيليزي، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، تنهى مهام السيّد زين الدين بن بوزيد، بصفته مديراً للتربية في ولاية المدية.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448
الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين
مديرين للتجارة في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448
الموافق 16 غشت سنة 2026، يعين السادة الآتية اسمائهم
مديرين للتجارة في الولايات الآتية :

- أحمد بن زرهودة، في ولاية تبسة،
- محمد ربيعي، في ولاية جيجل،
- طارق عنقاق، في ولاية إيليزي،
- مصطفى بوغرس، في ولاية خنشلة،
- عبد الحكيم قزان، في ولاية غليزان.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448
الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين مدير
التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية
خنشلة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448
الموافق 16 غشت سنة 2026، يعين السيد كمال عليوي، مديراً
للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية خنشلة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448
الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين
مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير
العقاري.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448
الموافق 16 غشت سنة 2026، تعين السيدتان والسيدة الآتية
أسمائهم مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير
العقاري :

- زينب بكار،
- محمد بن عباس،
- نادية صديق.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448
الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين
بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول
عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، تعين السيدة والسيد
الآتي اسماهما بوزارة السياحة والصناعة التقليدية :

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448
الموافق 16 غشت سنة 2026، تعين السيدة راضية بن سمان،
نائبة مدير للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحة
عوامل الخطر بوزارة الصحة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448
الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين مدير
منتدب للصحة والسكان بالمقاطعة الإدارية
للدباب في ولاية إيليزي.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448
الموافق 16 غشت سنة 2026، يعين السيد أحمد سلامي،
مديراً منتدباً للصحة والسكان بالمقاطعة الإدارية للدباب
في ولاية إيليزي.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448
الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين
بوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق
الوطنية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448
الموافق 16 غشت سنة 2026، تعين السيدات والسيدان
الآتية اسمائهم بوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق
الوطنية :

- شهرزاد سالم، رئيسة للدراسات بالمكتب الوزاري
للأمن الداخلي في المؤسسة،
- سلوى عبدلي، نائبة مدير لتقييم أنشطة الرقابة،
- رتيبة درقام، نائبة مدير لأمن المنتوجات الغذائية،
- نسرين شارف، نائبة مدير لترقية التجارة
الإلكترونية،
- مسعود العقون، نائب مدير لتأطير الأنشطة
الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،
- نصر الدين نواد، نائب مدير لمتابعة التوزيع.

- عبد الرحمان خيراني، في ولاية تيزي وزو،
- الهواري برايح، في ولاية عين تموشنت.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448
الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين مديرة
دراسات بالمدرسة الوطنية العليا للسياحة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول
عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، تعيّن السيّد
سمية حدادة، مديرة لدراسات بالمدرسة الوطنية العليا
للسياحة.

- سهام ربيع، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- مروان تقيّة، نائب مدير للوسائل العامة.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448
الموافق 16 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين
مديرين للسياحة والصناعة التقليدية في
ولايتين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول
عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يعيّن السيدان الآتي
اسماهما مديرين للسياحة والصناعة التقليدية في
الولايتين الآتيتين :

قرارات، مقرّرات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-254 المؤرخ في
30 محرم عام 1448 الموافق 15 يوليو سنة 2026 الذي يحدّد
شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية
من قبل الجهات القضائية، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان
عام 1443 الموافق 6 أبريل سنة 2022 الذي يحدّد مدوّن
إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 147-302
الذي عنوانه "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية
والغرامات الجزائية"، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق
7 أبريل سنة 2022 الذي يحدّد كيفيات توزيع العلاوة
الممنوحة للموظفين العاملين في أسلاك العدالة عن تحصيل
الغرامات والمصاريف القضائية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم
التنفيذي رقم 26-254 المؤرخ في 30 محرم عام 1448 الموافق
15 يوليو سنة 2026 الذي يحدّد شروط وكيفيات تحصيل
الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية،
يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات توزيع العلاوة الممنوحة
للموظفين العاملين في أسلاك العدالة عن تحصيل الغرامات
والمصاريف القضائية.

المادة 2 : يستفيد من العلاوة مستخدمو أمانات الضبط
وموظفو الأسلاك المشتركة والأعوان المتعاقدون التابعون
للجهات القضائية والإدارة المركزية لوزارة العدل.

وزارة العدل

**قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1448 الموافق 5 غشت
سنة 2026 يحدّد كيفيات توزيع العلاوة
الممنوحة للموظفين العاملين في أسلاك العدالة
عن تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.**

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447
الموافق 3 غشت سنة 2025 والمتضمن قانون الإجراءات
الجزائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في
21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في
10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد
صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-121 المؤرخ
في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017
الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص
رقم 147-302 الذي عنوانه "تحسين وسائل تحصيل
المصاريف القضائية والغرامات الجزائية"، المعدل،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 صفر عام 1448 الموافق 6 غشت سنة 2026، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1443 الموافق 6 أبريل سنة 2022 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 147-302 الذي عنوانه "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية".

إن وزير العدل، حافظ الأختام،
ووزير المالية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

- وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026، لا سيما المادة 174 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-121 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 147-302 الذي عنوانه "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية"، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-254 المؤرخ في 30 محرم عام 1448 الموافق 15 يوليو سنة 2026 الذي يحدد شروط وكفاءات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية،

المادة 3 : توزع نسبة 8 % من ناتج تحصيل الغرامات الجزائية من قبل المصالح المختصة لوزارة العدل المخصصة للعلاوة الممنوحة للعاملين في أسلاك العدالة وفقا لمبدأ النسبية على النحو الآتي :

الفئة	قيمة النقطة
1 - رؤساء مصالح التحصيل	7
2 - مساعدو رؤساء مصالح التحصيل	5
3 - مستخدمو أمانات الضبط وموظفو الأسلاك المشتركة والأعوان المتعاقدون التابعون للجهات القضائية والإدارة المركزية لوزارة العدل	4

المادة 4 : تمنح العلاوة للموظفين العاملين في أسلاك العدالة المذكورين في المادة 2 أعلاه، الذين مارسوا بصفة فعلية خلال الفترة المعنية.

يتم صرف العلاوة كل سداسي.

يتكون مبلغ العلاوة المخصص للتوزيع بعنوان السداسي الواحد، من حصة الدخل العائد من تحصيل الغرامات الجزائية من طرف مصالح وزارة العدل خلال هذا السداسي والرصيد المتبقي الذي لم يتم توزيعه.

المادة 5 : يتلقى العاملون في أسلاك العدالة الذين تم إنهاء مهامهم أو تخلوا عنها خلال السداسي المعني مبلغا يتوافق مع مدة العمل المؤداة فعليا.

المادة 6 : دون الإخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة 4، يستخدم الرصيد المتبقي من حساب التخصيص الخاص رقم 147-302 الذي عنوانه "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية"، لتسوية وضعية الأعوان الذين تم إغفالهم والحالات المتنازع فيها.

المادة 7 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022 الذي يحدد كفاءات توزيع العلاوة الممنوحة للموظفين العاملين في أسلاك العدالة عن تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1448 الموافق 5 غشت سنة 2026.

لطفي بوجمعة

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1448 الموافق 9 يوليو سنة 2026، يحدد كيفية الحصول على حق الطابع المطبق على شهادة الأبوستيل.

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجنسية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

ووزير المالية،

ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 142 مكرر 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17-25 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026، لا سيما المادة 47 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 142 مكرر 5 من الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية الحصول على حق الطابع المطبق على شهادة الأبوستيل.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1443 الموافق 6 أبريل سنة 2022 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 147-302 الذي عنوانه "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية"،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1443 الموافق 6 أبريل سنة 2022 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 147-302 الذي عنوانه "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية"،

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1443 الموافق 6 أبريل سنة 2022 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يقيد في حساب التخصيص الخاص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه :

في باب الإيرادات :

• 10% من ناتج تحصيل الغرامات الجزائية من طرف مصالح وزارة العدل،

في باب النفقات :

• 2% للنفقات المرتبطة بتحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية التي تتعلق، على الخصوص، بما يأتي : (بدون تغيير حتى) بالاشعار بالدفع وبالحجز.

• 8% للنفقات المخصصة لدفع العلاوة الممنوحة للعاملين في أسلاك العدالة، بمفهوم المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 26-254 المؤرخ في 30 محرم عام 1448 الموافق 15 يوليو سنة 2026 والمذكور أعلاه".

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1448 الموافق 6 غشت سنة 2026.

وزير العدل، حافظ الأختام
لطفى بوجمعة

وزير المالية
عبد الكريم بوالزرد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1448 الموافق 18 يوليو سنة 2026، يتعلق بتحديد القيمة السنوية المقابلة بالعملة الأجنبية لحقوق الطابع المستحقة بعنوان إصدار جوازات السفر من قبل المصالح الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج.

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجنسية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، ووزير المالية،

– بمقتضى الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 136 مكرر منه،

– وبمقتضى القانون رقم 17-25 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026، لا سيما المادة 45 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-498 المؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 136 مكرر من قانون الطابع، يهدف هذا القرار إلى تحديد القيمة السنوية المقابلة بالعملة الأجنبية لحقوق الطابع المستحقة بعنوان إصدار جوازات السفر من قبل المصالح الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج.

المادة 2 : يشترط لبيع قسيمة الأبوستيل الدفع المسبق لحق طابع بناءً على تقديم وثيقة إثبات هوية مقدم الطلب. يسد هذا الحق لدى قابض الضرائب أو مسؤول المؤسسة البريدية، مقابل تسليم قسيمة لاصقة ومؤمنة.

المادة 3 : توضع قسيمة الأبوستيل من طرف السلطة المختصة المعنية على الوثيقة المراد التصديق عليها.

المادة 4 : يحدد مبلغ الحق المستحق لبيع قسيمة الأبوستيل طبقاً للتشريع الساري المفعول.

المادة 5 : تضمن المديرية العامة للضرائب التموين بقسيمة الأبوستيل لدى بنك الجزائر.

المادة 6 : تضمن مديريات الضرائب الولائية تموين المؤسسات البريدية بقسيمة الأبوستيل، بناءً على الاحتياجات المعبر عنها ودون دفع مسبق.

تبرم اتفاقية بين وزارة المالية وبيد الجزائر لتحديد كفاءات التموين بقسيمة الأبوستيل وكذا معدل عمولة ناتج البيع الفعلي لهذه القسيمة من طرف بيد الجزائر.

المادة 7 : تستفيد مصالح المديرية العامة للضرائب، لأغراض المتابعة، منولوج إلى البيانات الإحصائية للسجل الوطني الرقمي لتسليم شهادات الأبوستيل، المسير من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية،

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1448 الموافق 9 يوليو سنة 2026.

وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجنسية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية

أحمد عطاف

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

سيد علي زروقي

وزير المالية

عبد الكريم بوالزرد

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-269 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 الذي يضبط كفايات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 31 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد معايير التعريفات والتعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار أحكام القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 31 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمذكور أعلاه،

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 31 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : معايير قياس التعرض للأخطار :

تحدد نسب القسط أو الاشتراك المذكورة في المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، اعتمادا على نسبة قاعدية تأخذ بعين الاعتبار معايير قياس التعرض للأخطار الآتية :

المعيار الأول : المنطقة الزلزالية :

يوزع خطر الزلزال على مستوى التراب الوطني حسب المناطق الزلزالية المحددة وفق "القواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل 2024 (RPA2024)".

المعيار الثاني : (بدون تغيير) :

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 5 من القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 31 أكتوبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : شبكة التعريفات :

تقدم نسب القسط أو الاشتراك المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، في شبكة التعريفات المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2 : تحدد القيمة المقابلة بالعملة الأجنبية لحقوق الطابع، بالاعتماد على معدلات الصرف السنوية، المبلغ من قبل بنك الجزائر في أجل أقصاه 7 جانفي للسنة المعنية.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالمالية سنويا، الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، بموجب مقرر، معدلات الصرف المحددة وفقا للمادة 2 أعلاه.

المادة 4 : تلزم المصالح الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج بتطبيق معدلات الصرف السنوية، المحددة لتحصيل حقوق الطابع المستحقة عند إصدار جوازات السفر.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1448 الموافق 18 يوليو سنة 2026.

وزير الدولة، وزير الشؤون
الخارجية والبالية الوطنية
بالخارج والشؤون الإفريقية
أحمد عطاف
وزير المالية
عبد الكريم بوالزرد



قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1448 الموافق 21 يوليو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 31 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد معايير التعريفات والتعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية.

إن وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

السعر المقياسي للمتر المربع المبني بالدينار :

المنطقة الزلزالية	سكن فردي (دج/م ²)	سكن جماعي (دج/م ²)
0	47.000	38.000
1	47.000	38.000
2	47.000	38.000
3	47.000	38.000
4	53.500	44.000
5	53.500	44.000
6	60.000	50.000

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1448 الموافق 21 يوليو سنة 2026.

عبد الكريم بوالزرد

لا يمكن أن يكون مبلغ قسط التأمين أو الاشتراك أقل من 2500 دج بالنسبة لتأمين الأملاك العقارية، و 3500 دج بالنسبة لتأمين المنشآت الصناعية و / أو التجارية".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 31 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : السعر المقياسي للمتر المربع المبني :

يحدد السعر المقياسي للمتر المربع المبني المطبق في تحديد الأموال المؤمن عليها فيما يخص الأملاك العقارية المنصوص عليها في المادة 6 (الفقرة الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الملحق

شبكة التعريفات الواجب تطبيقها على الأملاك العقارية والمنشآت الصناعية

و/ أو التجارية الخاضعة للتأمين على آثار الكوارث الطبيعية

المنطقة الزلزالية	مدى قدرة البناية للتصدي للخطر	نسب القسط أو الاشتراك محددة بالآلاف (0/00)	
		الأملاك العقارية	المنشآت الصناعية و/ أو التجارية
المنطقة 0	في كل الحالات	0,55	0,37
المنطقة 1	بناية مطابقة للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل	0,60	0,40
	بناية غير مطابقة أو غير متأكد من مطابقتها للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل	0,65	0,43
المنطقة 2	بناية مطابقة للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل	0,65	0,43
	بناية غير مطابقة أو غير متأكد من مطابقتها للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل	0,80	0,53

الملحق (تابع)

المنطقة الزلزالية	مدى قدرة البناية للتصدي للخطر	نسب القسط أو الاشتراك محددة بالآلاف (0/00)	
		المشآت الصناعية و/ أو التجارية	الأماكن العقارية
المنطقة 3	بناية مطابقة للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل	0,47	0,70
	بناية غير مطابقة أو غير متأكد من مطابقتها للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل	0,67	1,00
المنطقة 4	بناية مطابقة للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل	0,50	0,75
	بناية غير مطابقة أو غير متأكد من مطابقتها للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل	0,83	1,25
المنطقة 5	بناية مطابقة للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل	0,53	0,80
	بناية غير مطابقة أو غير متأكد من مطابقتها للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل	0,89	1,34
المنطقة 6	بناية مطابقة للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل	0,56	0,85
	بناية غير مطابقة أو غير متأكد من مطابقتها للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل	0,94	1,41

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428، الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين، وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدّل والمتّم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-195 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها،

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1447 الموافق 6 مايو سنة 2026 يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1438 الموافق 14 غشت سنة 2017، الذي يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان مديريات المصالح الفلاحية للولايات.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1438 الموافق 14 غشت سنة 2017 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان مديريات المصالح الفلاحية للولايات،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1438 الموافق 14 غشت سنة 2017 المذكور أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
400	1	538	–	–	476	62	عامل مهني من المستوى الأول
		7	–	–	6	1	عون خدمة من المستوى الأول
		414	–	–	13	401	حارس
419	2	135	–	–	–	135	سائق سيارة من المستوى الأول
440	3	22	–	–	1	21	عامل مهني من المستوى الثاني
		11	–	–	–	11	سائق سيارة من المستوى الثاني
		6	–	–	4	2	عون خدمة من المستوى الثاني
488	5	44	–	–	5	39	عامل مهني من المستوى الثالث
		14	–	–	14	–	عون خدمة من المستوى الثالث
		236	–	–	1	235	عون وقاية من المستوى الأول
515	6	10	–	–	5	5	عامل مهني من المستوى الرابع
548	7	23	–	–	2	21	عون وقاية من المستوى الثاني
		1460	–	–	527	933	المجموع

المادة 2 : يلحق بهذا القرار جدول توزيع تعداد مناصب الشغل بعنوان مديريات المصالح الفلاحية للولايات.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1447 الموافق 6 مايو سنة 2026.

عن الوزير الأول وبتفويض منه،
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
محمد شرنون

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
والصيد البحري
ياسين المهدي وليد
وزير المالية
عبد الكريم بوالزرد

الملحق

جدول توزيع تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها
وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى مديريات المصالح الفلاحية للولايات

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات المصالح الفلاحية للولايات
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة(2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل		
400	1	5	—	—	5	—	عامل مهني من المستوى الأول	أدرار
		5	—	—	—	5	حارس	
419	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
515	6	2	—	—	—	2	عامل مهني من المستوى الرابع	
		20	—	—	5	15	المجموع الجزئي	
400	1	11	—	—	6	5	عامل مهني من المستوى الأول	الشلف
		15	—	—	—	15	حارس	
419	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	2	—	—	—	2	عامل مهني من المستوى الثالث	
		4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		33	—	—	6	27	المجموع الجزئي	
400	1	25	—	—	25	—	عامل مهني من المستوى الأول	الأغواط
		7	—	—	—	7	حارس	
488	5	2	—	—	—	2	عامل مهني من المستوى الثالث	
		8	—	—	—	8	عون وقاية من المستوى الأول	
		42	—	—	25	17	المجموع الجزئي	
400	1	27	—	—	21	6	عامل مهني من المستوى الأول	
		4	—	—	—	4	حارس	
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
548	7	1	—	—	—	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		41	—	—	21	20	المجموع الجزئي	

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات المصالح الفلاحية للولايات
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل		
400	1	11	—	—	10	1	عامل مهني من المستوى الأول	باتنة
		8	—	—	—	8	حارس	
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		1	—	—	1	—	عون خدمة من المستوى الثاني	
488	5	5	—	—	—	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		2	—	—	2	—	عون خدمة من المستوى الثالث	
		29	—	—	13	16	المجموع الجزئي	
400	1	3	—	—	3	—	عامل مهني من المستوى الأول	بجاية
		4	—	—	—	4	حارس	
419	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	2	—	—	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		12	—	—	3	9	المجموع الجزئي	
400	1	5	—	—	5	—	عامل مهني من المستوى الأول	بسكرة
		5	—	—	1	4	حارس	
419	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
		1	—	—	1	—	عون خدمة من المستوى الثالث	
		19	—	—	7	12	المجموع الجزئي	
400	1	9	—	—	9	—	عامل مهني من المستوى الأول	بشار
		14	—	—	2	12	حارس	
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
		8	—	—	—	8	عون وقاية من المستوى الأول	
		34	—	—	11	23	المجموع الجزئي	
400	1	9	—	—	9	—	عامل مهني من المستوى الأول	البلدية
		7	—	—	—	7	حارس	
419	2	4	—	—	—	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	2	—	—	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
515	6	1	—	—	1	—	عامل مهني من المستوى الرابع	
		23	—	—	10	13	المجموع الجزئي	
400	1	8	—	—	7	1	عامل مهني من المستوى الأول	البويرة
		9	—	—	—	9	حارس	
419	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
		7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
548	7	1	—	—	—	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		27	—	—	7	20	المجموع الجزئي	

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات المصالح الفلاحية للولايات
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل		
400	1	11	—	—	11	—	عامل مهني من المستوى الأول	تامنغت
		9	—	—	—	9	حارس	
419	2	4	—	—	—	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
		3	—	—	—	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		28	—	—	11	17	المجموع الجزئي	
400	1	4	—	—	2	2	عامل مهني من المستوى الأول	تبسة
		5	—	—	—	5	حارس	
419	2	4	—	—	—	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	2	—	—	—	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
488	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
548	7	1	—	—	—	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		20	—	—	2	18	المجموع الجزئي	
400	1	11	—	—	8	3	عامل مهني من المستوى الأول	
		3	—	—	—	3	حارس	
419	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	4	—	—	—	4	عامل مهني من المستوى الثاني	
488	5	3	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الثالث	
		6	—	—	—	6	عون وقاية من المستوى الأول	
548	7	1	—	—	—	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		29	—	—	8	21	المجموع الجزئي	
400	1	22	—	—	21	1	عامل مهني من المستوى الأول	تيارت
		11	—	—	—	11	حارس	
419	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	4	—	—	1	3	عامل مهني من المستوى الثالث	
		10	—	—	1	9	عون وقاية من المستوى الأول	
		1	—	—	1	—	عون خدمة من المستوى الثالث	
515	6	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الرابع	
		52	—	—	24	28	المجموع الجزئي	
400	1	23	—	—	15	8	عامل مهني من المستوى الأول	تيزي وزو
		1	—	—	—	1	عون خدمة من المستوى الأول	
		3	—	—	—	3	حارس	
419	2	4	—	—	—	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	10	—	—	—	10	عون وقاية من المستوى الأول	
		41	—	—	15	26	المجموع الجزئي	

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات المصالح الفلاحية للولايات	
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)				
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل			
400	1	14	–	–	12	2	عامل مهني من المستوى الأول	الجزائر	
		21	–	–	–	21	حارس		
419	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول		
440	3	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الثاني		
488	5	4	–	–	–	4	عون وقاية من المستوى الأول		
548	7	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الثاني		
		43	–	–	12	31	المجموع الجزئي		
400	1	9	–	–	6	3	عامل مهني من المستوى الأول		الجلفة
		17	–	–	–	17	حارس		
419	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
440	3	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الثاني		
488	5	7	–	–	–	7	عون وقاية من المستوى الأول		
548	7	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الثاني		
		36	–	–	6	30	المجموع الجزئي		
400	1	9	–	–	7	2	عامل مهني من المستوى الأول	جيجل	
		6	–	–	–	6	حارس		
419	2	7	–	–	–	7	سائق سيارة من المستوى الأول		
488	5	6	–	–	–	6	عون وقاية من المستوى الأول		
548	7	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الثاني		
		29	–	–	7	22	المجموع الجزئي		
400	1	17	–	–	17	–	عامل مهني من المستوى الأول		سطيف
		14	–	–	–	14	حارس		
419	2	5	–	–	–	5	سائق سيارة من المستوى الأول		
488	5	6	–	–	–	6	عون وقاية من المستوى الأول		
548	7	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الثاني		
		43	–	–	17	26	المجموع الجزئي		
400	1	18	–	–	18	–	عامل مهني من المستوى الأول	سعيدة	
		4	–	–	–	4	حارس		
419	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول		
488	5	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الثالث		
		3	–	–	–	3	عون وقاية من المستوى الأول		
		28	–	–	18	10	المجموع الجزئي		

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات المصالح الفلاحية للولايات
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل		
400	1	9	—	—	7	2	عامل مهني من المستوى الأول	سكيكدة
		5	—	—	—	5	حارس	
419	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	2	—	—	—	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
488	5	3	—	—	—	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		22	—	—	7	15	المجموع الجزئي	
400	1	7	—	—	7	—	عامل مهني من المستوى الأول	سيدي بلعباس
		6	—	—	—	6	حارس	
419	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	4	—	—	—	4	عامل مهني من المستوى الثاني	
488	5	2	—	—	—	2	عامل مهني من المستوى الثالث	
		4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
548	7	2	—	—	1	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		26	—	—	8	18	المجموع الجزئي	
400	1	12	—	—	12	—	عامل مهني من المستوى الأول	عنابة
		6	—	—	—	6	حارس	
419	2	6	—	—	—	6	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		28	—	—	12	16	المجموع الجزئي	
400	1	11	—	—	11	—	عامل مهني من المستوى الأول	قالمة
		6	—	—	—	6	حارس	
419	2	4	—	—	—	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
		6	—	—	—	6	عون وقاية من المستوى الأول	
548	7	1	—	—	—	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		29	—	—	11	18	المجموع الجزئي	
400	1	4	—	—	2	2	عامل مهني من المستوى الأول	قسنطينة
		9	—	—	—	9	حارس	
419	2	4	—	—	—	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	2	—	—	2	—	عون خدمة من المستوى الثاني	
488	5	1	—	—	1	—	عون خدمة من المستوى الثالث	
		20	—	—	5	15	المجموع الجزئي	

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات المصالح الفلاحية للولايات
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل		
400	1	12	–	–	10	2	عامل مهني من المستوى الأول	المدية
		11	–	–	–	11	حارس	
		1	–	–	1	–	عون خدمة من المستوى الأول	
419	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الثاني	
488	5	4	–	–	–	4	عون وقاية من المستوى الأول	
548	7	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		35	–	–	11	24	المجموع الجزئي	مستفانم
400	1	5	–	–	5	–	عامل مهني من المستوى الأول	
		7	–	–	1	6	حارس	
419	2	4	–	–	–	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	5	–	–	–	5	عون وقاية من المستوى الأول	
548	7	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		22	–	–	6	16	المجموع الجزئي	
400	1	8	–	–	6	2	عامل مهني من المستوى الأول	المسيلة
		4	–	–	–	4	حارس	
419	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	2	–	–	–	2	عامل مهني من المستوى الثالث	
		3	–	–	3	–	عون خدمة من المستوى الثالث	
		6	–	–	–	6	عون وقاية من المستوى الأول	
548	7	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		27	–	–	9	18	المجموع الجزئي	
400	1	15	–	–	15	–	عامل مهني من المستوى الأول	معسكر
		1	–	–	1	–	عون خدمة من المستوى الأول	
		13	–	–	4	9	حارس	
419	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	3	–	–	–	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		1	–	–	1	–	عون خدمة من المستوى الثالث	
515	6	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الرابع	
		36	–	–	21	15	المجموع الجزئي	
400	1	5	–	–	5	–	عامل مهني من المستوى الأول	ورقلة
		8	–	–	–	8	حارس	
419	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	3	–	–	–	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		19	–	–	5	14	المجموع الجزئي	

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات المصالح الفلاحية للولايات
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل		
400	1	10	–	–	7	3	عامل مهني من المستوى الأول	وهران
		5	–	–	2	3	حارس	
419	2	4	–	–	–	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	5	–	–	–	5	عون وقاية من المستوى الأول	
548	7	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		25	–	–	9	16	المجموع الجزئي	
400	1	15	–	–	14	1	عامل مهني من المستوى الأول	البيض
		9	–	–	–	9	حارس	
419	2	4	–	–	–	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	1	–	–	1	–	عون خدمة من المستوى الثاني	
488	5	3	–	–	2	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
		5	–	–	–	5	عون وقاية من المستوى الأول	
548	7	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		38	–	–	17	21	المجموع الجزئي	
400	1	2	–	–	2	–	عامل مهني من المستوى الأول	إبليزي
		1	–	–	–	1	حارس	
419	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		4	–	–	2	2	المجموع الجزئي	
400	1	5	–	–	4	1	عامل مهني من المستوى الأول	برج بوعريش
		7	–	–	–	7	حارس	
440	3	2	–	–	1	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
		4	–	–	–	4	سائق سيارة من المستوى الثاني	
488	5	3	–	–	–	3	عامل مهني من المستوى الثالث	
		1	–	–	1	–	عون خدمة من المستوى الثالث	
		4	–	–	–	4	عون وقاية من المستوى الأول	
548	7	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		27	–	–	6	21	المجموع الجزئي	
400	1	10	–	–	9	1	عامل مهني من المستوى الأول	
		9	–	–	–	9	حارس	
419	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
488	5	4	–	–	–	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		26	–	–	9	17	المجموع الجزئي	
400	1	10	–	–	9	1	عامل مهني من المستوى الأول	الطارف
		9	–	–	–	9	حارس	
419	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	3	–	–	–	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		25	–	–	9	16	المجموع الجزئي	

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات المصالح الفلاحية للولايات
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل		
400	1	7	–	–	7	–	عامل مهني من المستوى الأول	تندوف
		3	–	–	–	3	حارس	
419	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
488	5	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
		5	–	–	–	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		18	–	–	7	11	المجموع الجزئي	
400	1	11	–	–	11	–	عامل مهني من المستوى الأول	تيسمسيلت
		5	–	–	–	5	حارس	
419	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
488	5	6	–	–	–	6	عون وقاية من المستوى الأول	
548	7	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		25	–	–	11	14	المجموع الجزئي	
400	1	8	–	–	8	–	عامل مهني من المستوى الأول	الوادي
		19	–	–	–	19	حارس	
419	2	5	–	–	–	5	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	2	–	–	–	2	عون خدمة من المستوى الثاني	
		1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
488	5	8	–	–	–	8	عون وقاية من المستوى الأول	
548	7	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		44	–	–	8	36	المجموع الجزئي	
400	1	18	–	–	16	2	عامل مهني من المستوى الأول	خنشلة
		2	–	–	2	–	عون خدمة من المستوى الأول	
		14	–	–	–	14	حارس	
419	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	2	–	–	1	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
		2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		2	–	–	2	–	عون خدمة من المستوى الثالث	
		43	–	–	21	22	المجموع الجزئي	
400	1	14	–	–	6	8	عامل مهني من المستوى الأول	سوق أهراس
		2	–	–	–	2	حارس	
419	2	4	–	–	–	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	7	–	–	–	7	عامل مهني من المستوى الثالث	
		6	–	–	–	6	عون وقاية من المستوى الأول	
		1	–	–	1	–	عون خدمة من المستوى الثالث	
515	6	1	–	–	1	–	عامل مهني من المستوى الرابع	
		35	–	–	8	27	المجموع الجزئي	

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات المصالح الفلاحية للولايات
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل		
400	1	9	–	–	9	–	عامل مهني من المستوى الأول	تيبازة
		5	–	–	–	5	حارس	
419	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
488	5	4	–	–	–	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		20	–	–	9	11	المجموع الجزئي	
400	1	5	–	–	5	–	عامل مهني من المستوى الأول	ميلة
		6	–	–	–	6	حارس	
419	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	2	–	–	–	2	عامل مهني من المستوى الثالث	
		4	–	–	–	4	عون وقاية من المستوى الأول	
515	6	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الرابع	
548	7	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		20	–	–	5	15	المجموع الجزئي	
400	1	18	–	–	18	–	عامل مهني من المستوى الأول	عين الدفلى
		3	–	–	–	3	حارس	
419	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	6	–	–	–	6	عون وقاية من المستوى الأول	
515	6	1	–	–	1	–	عامل مهني من المستوى الرابع	
548	7	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		30	–	–	19	11	المجموع الجزئي	
400	1	3	–	–	2	1	عامل مهني من المستوى الأول	النعامة
		2	–	–	2	–	عون خدمة من المستوى الأول	
		7	–	–	1	6	حارس	
419	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
488	5	4	–	–	–	4	عامل مهني من المستوى الثالث	
		4	–	–	–	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		1	–	–	1	–	عون خدمة من المستوى الثالث	
515	6	1	–	–	1	–	عامل مهني من المستوى الرابع	
548	7	2	–	–	1	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		26	–	–	8	18	المجموع الجزئي	
400	1	10	–	–	10	–	عامل مهني من المستوى الأول	عين تموشنت
		8	–	–	–	8	حارس	
419	2	4	–	–	–	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	6	–	–	–	6	عون وقاية من المستوى الأول	
		28	–	–	10	18	المجموع الجزئي	

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات المصالح الفلاحية للولايات
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل		
400	1	5	–	–	5	–	عامل مهني من المستوى الأول	غرداية
		5	–	–	1	4	حارس	
419	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	5	–	–	–	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		17	–	–	6	11	المجموع الجزئي	
400	1	7	–	–	5	2	عامل مهني من المستوى الأول	غليزان
		16	–	–	–	16	حارس	
419	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	2	–	–		2	عامل مهني من المستوى الثاني	
488	5	5	–	–	–	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		32	–	–	5	27	المجموع الجزئي	
400	1	2	–	–	2	–	عامل مهني من المستوى الأول	تيميمون
		4	–	–	–	4	حارس	
419	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	1	–	–	1	–	عامل مهني من المستوى الثالث	
515	6	1	–	–	1	–	عامل مهني من المستوى الرابع	
		9	–	–	4	5	المجموع الجزئي	
400	1	2	–	–	2	–	عامل مهني من المستوى الأول	برج باجي مختار
		2	–	–	–	2	حارس	
419	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		5	–	–	2	3	المجموع الجزئي	
400	1	4	–	–	4	–	عامل مهني من المستوى الأول	أولاد جلال
		4	–	–	–	4	حارس	
419	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		9	–	–	4	5	المجموع الجزئي	
400	1	1	–	–	1	–	عامل مهني من المستوى الأول	بني عباس
		3	–	–	–	3	حارس	
419	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
		6	–	–	1	5	المجموع الجزئي	

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات المصالح الفلاحية للولايات
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل		
400	1	2	–	–	2	–	عامل مهني من المستوى الأول	إن صالح
		2	–	–	–	2	حارس	
419	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
		6	–	–	2	4	المجموع الجزئي	
400	1	3	–	–	3	–	عامل مهني من المستوى الأول	إن قزام
		2	–	–	1	1	حارس	
419	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		6	–	–	4	2	المجموع الجزئي	
400	1	3	–	–	3	–	عامل مهني من المستوى الأول	
		7	–	–	–	7	حارس	
419	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		11	–	–	3	8	المجموع الجزئي	
400	1	11	–	–	11	–	عامل مهني من المستوى الأول	جانث
		3	–	–	–	3	حارس	
419	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
		16	–	–	11	5	المجموع الجزئي	
400	1	1	–	–	1	–	عامل مهني من المستوى الأول	المغير
		5	–	–	–	5	حارس	
419	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		9	–	–	1	8	المجموع الجزئي	
400	1	3	–	–	3	–	عامل مهني من المستوى الأول	
		3	–	–	–	3	حارس	
419	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		7	–	–	3	4	المجموع الجزئي	
		1460	–	–	527	933	المجموع الكلي	

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1447 الموافق 22 أبريل سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بمتابعة إعداد وتعديل وتحسين وتنفيذ المخطط العام للوقاية من أخطار حرائق الغابات.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1447 الموافق 22 أبريل سنة 2026، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 25-132 المؤرخ في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025 الذي يحدد كيفية إعداد وتعديل وتحسين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث في اللجنة المكلفة بمتابعة إعداد وتعديل وتحسين وتنفيذ المخطط العام للوقاية من أخطار حرائق الغابات، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

السيدات والسادة :

- السعيد فريطاس، ممثل الوزير المكلف بالغابات، رئيساً،

- إلياس عابد، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- عبد الباسط تواتي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية،

- لامية سعيدي، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة،

- محمد مصباح، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- خالد رنان، ممثل الوزير المكلف بالري،

- سليمة بوكروش، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،

- سيد أحمد حمادي، ممثل الديوان الوطني للأرصاد الجوية،

- كمال تيشوييتي، ممثل الوكالة الفضائية الجزائرية،

- نسيم درمش، ممثل الشبكة الموضوعاتية للأخطار الكبرى،

- هناء بن طيب، ممثلة الهلال الأحمر الجزائري.



قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1447 الموافق 22 أبريل سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بمتابعة إعداد وتعديل وتحسين وتنفيذ المخطط العام للوقاية من الأخطار الماسة بصحة الحيوان والنبات.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1447 الموافق 22 أبريل سنة 2026، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 25-132 المؤرخ

في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025 الذي يحدد كيفية إعداد وتعديل وتحسين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث في اللجنة المكلفة بمتابعة إعداد وتعديل وتحسين وتنفيذ المخطط العام للوقاية من الأخطار الماسة بصحة الحيوان والنبات، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

السيدات والسادة :

- أحمد زنيخري، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، رئيساً،

- عماد منصوري، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- صبرينة ميلوس، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية،

- وسيلة سليمانو، ممثلة الوزير المكلف بالري،

- علي طراد، ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- مومن حميش، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

- علي دبي، ممثل الشبكة الموضوعاتية للأخطار الكبرى،

- كريم رايب، ممثل المرصد الوطني للمجتمع المدني.



قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1447 الموافق 22 أبريل سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بمتابعة إعداد وتعديل وتحسين وتنفيذ المخطط العام للوقاية من أخطار التصحر.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1447 الموافق 22 أبريل سنة 2026، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 25-132 المؤرخ في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025 الذي يحدد كيفية إعداد وتعديل وتحسين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث في اللجنة المكلفة بمتابعة إعداد وتعديل وتحسين وتنفيذ المخطط العام للوقاية من أخطار التصحر، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

السيدات والسادة :

- رتيبة عربادي، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة، رئيسة،

- حبيب ياحي، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- حياة بلكبير، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية،

- حسيبة حبيلي، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- عياشة قاية، ممثلة الوزير المكلف بالري،

- سعاد بوخالفة، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،

- رشيدة صالح، ممثلة الوكالة الفضائية الجزائرية،

"..... (بدون تغيير حتى)
- محمد لمين فضاوي، ممثل الوزير المكلف
بالعمران،
- أمين لعقون، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية
وضبط السوق الوطنية،
-..... (بدون تغيير)
-..... (بدون تغيير)
- سامي وليد دكار، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات
المصغرة،
-..... (بدون تغيير)
-..... (بدون تغيير)
- محمد يزيد حمبلي، ممثل الغرفة الوطنية
للفلاحة،
..... (الباقى بدون تغيير)"

وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

**قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو
سنة 2026، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية
للمصفقات لوزارة الأشغال العمومية والمنشآت
القاعدية.**

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق
12 مايو سنة 2026، تحدد تشكيلة اللجنة القطاعية
للمصفقات لوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،
تطبيقاً لأحكام المادة 102 من القانون رقم 12-23 المؤرخ
في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد
القواعد العامة المتعلقة بالمصفقات العمومية وأحكام
المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ
في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015
والمتضمن تنظيم المصفقات العمومية وتفويضات المرفق
العام، كما يأتي :

- إبراهيم بوشارب، ممثل الشبكة الموضوعاتية للأخطار
الكبرى،
- عبد الرحيم زلاقي، ممثل المرصد الوطني للمجتمع
المدني.



**قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1447 الموافق 22 أبريل
سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة
بمتابعة إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخطط
العام للوقاية من أخطار الجراد.**

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1447 الموافق
22 أبريل سنة 2026، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم تطبيقاً
لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 25-132 المؤرخ
في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025 الذي يحدد
كيفية إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة
للووقاية من أخطار الكوارث في اللجنة المكلفة بمتابعة إعداد
وتعديل وتحيين وتنفيذ المخطط العام للوقاية من أخطار
الجراد، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :
السيدات والسادة :

- زكية حمودي، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة، رئيسة،
- رضوان فندوزي، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- رفيق مقراني، ممثل الوزير المكلف بالداخلية،
- نورة قماطي، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- محمد أمين زغلامي، ممثل الوكالة الفضائية الجزائرية،
- عبد الرحمن شبلي، ممثل الشبكة الموضوعاتية
للأخطار الكبرى،
- فدوى بوبكر، ممثلة المرصد الوطني للمجتمع المدني.



**قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1447 الموافق 2 مايو
سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 6 ذي الحجة
عام 1445 الموافق 12 يونيو سنة 2024 والمتضمن
تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني
للأراضي الفلاحية.**

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1447 الموافق
2 مايو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 6 ذي الحجة
عام 1445 الموافق 12 يونيو سنة 2024 والمتضمن تعيين
أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية،
المعدل، كما يأتي :

بعنوان الأعضاء الدائمين :

السيدات والسادة :

- عبد الكريم ساقو، ممثل وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، رئيسا،
- نبيلة برايك، ممثلة وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، نائبة للرئيس،
- نبيلة واعيل، ممثلة قطاع الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، عضوا،
- ياسين حموم، ممثل قطاع الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، عضوا،
- حسين زعطوش، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)، عضوا،
- فريدة سنّاج، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- منير رحمة، ممثل وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، عضوا،

بعنوان الأعضاء المستخلفين :

السادة :

- ناصر دوفار، ممثل قطاع الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، مستخلفا،
 - جيلالي بلعيد، ممثل قطاع الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، مستخلفا،
 - طارق بن مخلوف، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)، مستخلفا،
 - عمر عفرون، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفا،
 - يحيي أيت درنة، ممثل وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، مستخلفا.
- تتولى المديرية الفرعية للصفقات العمومية الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات.
- تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 شوال عام 1444 الموافق 14 مايو سنة 2023 الذي يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، المعدّل.